

مفتاح جمع الجوامع لابن السبكي (32) لفضيلة الشيخ الدكتور /

أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله في مجلس جديد من مجالس - 00:00:05 مفتاح جميع الجوامع وهذا هو المجلس الثالث والعشرون يا معاشر الاحبة ونستأنف الليلة ان شاء الله تعالى بقية بقية المسائل المتعلقة بهذا المتن المبارك وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي - 00:00:27 عند جملة من المسائل المتعلقة بالمجمل اين توقفنا يا مشايخ من يذكرني بالمسألة التي توقفنا عندها يذكرني من الاخوة الكرام بالمسألة التي توقفنا عندها الاخوة الذين يراجعون المسائل لو تفتح الاخ يوسف - 00:00:56 يفتح الصوت للاخوة يوسف معنا نعم شيخنا الاخوة الكرام اين توقفنا في المسألة الماضية ذكروني بالمسألة التي توقفنا عندها نعم صحيح. توقفنا عند مسألة المسمى الشرعي اوضح من اللغوي المسمى الشرعي اوضح - 00:01:44 من اللغويين هذه هي المسألة التي توقفنا عندها هذا ابن السبكي وان المسمى الشرعي اوضح من اللغوي وقد تقدم فان تعذر حقيقة فيرد اليه بتجاوز او مجمل او يحمل على اللغوي اقوال - 00:02:37 ويقصد الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية وهذه كما قال ابن السبكي قال وقد تقدم هذه تلاحظونها في الكتب هذه العبارة خاصة عند العلماء او العلماء القدامى يقولون وقد تقدم هذا المعنى - 00:03:09 وقد سبق هذا المعنى قد مر معنا هذا المعنى ما الفائدة لي لهذا التنبيه من العالم او من المؤلف ما الفائدة انا قلت لكم في الدرس الماضي هذا الكتاب فيه عناية - 00:03:41 منهج التربية وطرق التدريس في الجانب الاصولي والمنطقي قلنا هذا هؤلاء يا مشايخ من يذكر هذه المعلومة ذكرنا هذا ام لم نذكره السلام عليكم ورحمة الله. السلام ورحمة الله وبركاته - 00:04:08 تفضل. نعم شيخي بارك الله فيكم. يعني ذكرنا هذا في مبحث الحقيقة والمجاز والعلماء يذكرون وقد تقدم او لثم الحديث عنه توطئة لما سيأتي بعده والله اعلم والعلة العلة او - 00:04:45 الغاية من هذا التنبيه ما هي اه قلت يا شيخ والله اعلم توطينا لما سيأتي بعده جميل. من عنده اضافة من عنده اضافة لهذا لما يقول العالم وقد تقدم وقد مضى هذا المعنى - 00:05:00 ما الغاية او ما الهدف من هذا التنبيه الغاية يا مشايخ من هذا وانا قد ذكرت هذا لكم سابقا قلت هناك ما يسمى بالسياق والسباق السياق الحالي الذي معنا. وهذا يسمى سياق - 00:05:23 يسمى سياقاً والسباق الذي مضى في الفصل الاول او الثاني او الثالث او الرابع هو الان يذكر الطالب بالسياق الذي ورد فيه هذا المعنى يقول ان اللفظ الذي يرد على لسان الشرع - 00:05:46 اذا كان له مصطلح في الشريعة ومصطلح في اللغة فانه لا يحمد على مصطلح اللغة تذكروا هذا ما نقول الصلاة شرعا هي الدعاء هذا خطأ الصلاة شرعا هي الدعاء قدمنا - 00:06:08 المسمى اللغوي على المسمى الشرعي هذا خطأ أقدم الاصطلاح او المسمى الشرعي الصلاة هي اقوال وافعال تفتتح بالتكبير وتختتم

بالتسليم ويقول ان هذا ليس فيه اجماع هذا لا يعد من الاجمال اذا ذكرنا حقيقة شرعية وقدمناها على اللغوية - [00:06:35](#)

لماذا لان الذي يلد الوحي هذا انما جيء به لبيان الاحكام الشرعية وليس الاحكام اللغوية. يعني القرآن هو السنة النبوية ما نزلنا على رسولنا صلى الله عليه وسلم من اجل العناية باللغة او لسان العرب - [00:07:06](#)

وان كان هذا مهما انما جاء لبيان احوال المكلف احكام العبادات الثواب والعقاب المصالح العباد في الدنيا وفي الآخرة طيب اذا ورد لفظ في لسان الشريعة ولم نستطع ان نحمله على - [00:07:38](#)

مصطلح الشريعة فماذا نصنع عندنا مصطلح او مسمى ورد في لسان الشريعة ولم نقدر ان نحمله على المصطلح الشرعي ماذا نصنع في هذا العالم نحمل على المعنى المجازي اولا شيخي - [00:08:13](#)

طيب لماذا نحمله على المعنى المجازي يعني حفاظا على تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية او العرفية جميل جميل طيب هل من اضافة هل بالاضافة الى مشايخ لاحظ اننا ما زلنا في باب المجل - [00:08:45](#)

وهو يريد ان يبين لنا ان هذا المصطلح الذي لم نستطع ان نحمله على المعنى الشرعي هو متردد الان بين الحقيقة والمجاز وبين اللغة وبين الشريعة فما هي المراتب الصحيحة - [00:09:19](#)

للتقديم او التأخير. لاننا لم نجد مرتبة مناسبة مناسبة له وضحت الفكرة يعني عندنا مصطلح متذبذب في الذهن هل يلحق باللغة؟ هل يلحق بالمجاز؟ هل يلحق الشريعة هل يلحق بالحقيقة؟ هل يلحق - [00:09:40](#)

ما وجدنا مرتبة تناسبه لماذا لان لانه تعذر حمله على المعنى الشرعي الصحيح اننا نحمله اولا على المعنى القريب الشريعة يعني ما استطعنا ان نعمله على الحقيقة الشرعية نستعمله في المجاز الشرعي - [00:10:04](#)

من يعطينا مثالا اعطيكم مثالا او تعطونني انا اريد الاخوة يشاركون حتى يكون هناك تفاعل في المسائل ولهذا اكثر من الاسئلة لهذا نكثر من هذه الدورة هي شرح مدرسي مدرسي يعني تفاعل بين المعلم والطالب - [00:10:40](#)

المعلم ما يتكلم فقط طيب نريد مثالا ما استطعنا ان نحمله على المعنى الشرعي نحمله على المجاز الشرعي طيب اه اذا جاءنا اذا جاءنا رجل وقال انا خلوت بامرأة في - [00:11:09](#)

غرفة مكان مغلق لاحظوا هذا المثال الان سنطبقه على قول ابن السبكي عندما قال وان المسمى الشرعي الى اخره هذا الرجل يقول انا خلوت بامرأة في مكان مغلق هل نحمل هذه الخلة - [00:11:50](#)

التي حصلت من الرجل والمرأة او على لسان المتكلم هل نحمل هذه الخلة على البقاع او الجماع او الوطء او نحاول ان نحملها على على اقل من ذلك مثل التقبيل او - [00:12:16](#)

يعني لم يحصل بينهما قلنا اذا قال انا اختليت بالمرأة. هو قال هكذا انا اختليت بالمرأة في مكان مغلق فاننا نحمل هذا على المعنى الشرعي ومعلومة ان الرجل اذا خلا بامرأة في مكان مغلق - [00:12:45](#)

انه وطأها او واقعها ما استطعنا ان نحمل هذا على المعنى الشرعي لقريئة تساعد على عدم وقوع الجماع او الوقاء فاننا نحمل هذا على المجاز الشرعي نقول انه قبلها او - [00:13:09](#)

احتضنها او مس بشرتها هذا المعنى هذه المرتبة الاولى في هذه المسألة او ان المعنى يتردد بين اللغة والشرع. نقول هو مسها لغة ومسها شرعا نقول هذا المس الذي حصل من الرجل - [00:13:33](#)

في هذه الخلة نجمع المعنيين المعنى الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي نقول انه حصل بينهما خلة وحصل بينهما مباشرة هناك قريئة تدل على حصول وورد في السنة النبوية عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:00](#)

ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث مشهور رواه اصحاب الكتب الستة قال تذكرون هذا الحديث نعم شيخنا تفضل قال اني مررت بحائط فوجدت امرأة فعلت بها ما يفعل الرجل بامرأتي الا اني لم اوقعها. احسنت - [00:14:37](#)

ما شاء الله هذا رجل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة المغرب وقال يا رسول الله آآ اني فعلت امرا عظيما ما الذي فعلت قال انني خلوت بامرأة خلف النخيل - [00:15:19](#)

يعني في بستان او مزرعة وفعلت معها كذا وكذا وطئتها او جامعته او زנית بها؟ قال لا يا رسول الله فعلت معها كل شيء الا ما يفعله الرجل مع زوجته - [00:15:40](#)

هل صليت معنا؟ قال نعم قال ان الحسنات يذهبن السيئات يعني هو ما وقع في كبيرة هذا الفعل الذي فعله هذا يعد من الصغائر لكن لو تكرر منه قد يكون كبيرة - [00:16:00](#)

لو تكرر يكون كبيرا وهذه الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم تكفراه هذا الذنب الذي فعله مع المرأة؟ يعني هو قبلها احتضنها وهكذا اذا يا مشايخ الان عرفنا - [00:16:18](#)

ماذا نقدم عند بناء المسألة على اللغة او بناء المسألة على الحقيقة الشرعية. ننظر الى القرينة فان عدت القرينة فاننا نحمل المعنى على الاصطلاح الشرعي قال والمختار ان اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى احدهما مجمل. فان كان احدهما فيعمل به ويوقف الآخر - [00:16:40](#)

عندنا لفوق مرة يطلق على معنى واحد ومرة يطلق على اكثر من معنى فهذا يكون مجملا لماذا؟ لانه تردد بين اكثر من معنى نحن نرجح ماذا ما يناسب الحال. نرجح - [00:17:20](#)

ما يناسب الحال الا ان شكيب يقول آآ يعود الانصراف من الحقيقة الى غيرها لا بحسب القرينة قوة او الى ما دون العقيدة الشرعية فالقوة للصيام آآ في هذه الفكرة الجديدة والمختار ان لفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى احدهما مجمل - [00:18:00](#)

عندنا معنا مثل اللفظ لفظ الدابة الدابة نقول للانسان دابة الطير دابة. الحمام دابة الصقر دابة الفيل دابة الطفل دابة الشيخ الكبير دابة الفرس دابة الحمار اعزكم الله دابة اذن - [00:18:29](#)

هنا اطلق هذا اللفظ مرة قصدنا به الفرس ومرة قصدنا به الانسان فنحن نعمل بماذا نعمل بما الحال له او ناسب المقام له او بما يقتضيه الحال الان ننقل يا مشايخي للبيع - [00:19:08](#)

رحمة الله عليه البيان اخراج من حيز الاشكال الى حيز التجلي وانما يجب لمن اريد فهم اتفاقا لحاجتهم انتقلنا الان الى مسألة البيان نربط هذا بما تقدم من الدروس قلنا احيانا - [00:19:42](#)

يكون النص ظاهرا او مؤولا ويحتاج الى بيان وهذا البيان هو الذي هو الذي يخرج الاشكال الذي في الذهن يخرج الإشكال الذي في الذهن عندنا اشكال ورد في الذهن فلا يخرجها الا - [00:20:15](#)

هذا المبين الذي ورد معنا واضح يا مشايخ اذا متى متى ما وجد البيان زال احفظوا هذه القاعدة هذي القاعدة وذكرنا في الدرس الماضي ان ان الاشجار تقسم بعدة تقسيمات - [00:20:39](#)

من يذكرها لي ننظر للاخوة يذكرون ام لا انا كررت هذه القاعدة اكثر من مرة القواعد المتعلقة بالانقاض تذكرون يا مشايخ ام لا القواعد يذكرون القواعد المتعلقة بالألفاظ القواعد المتعلقة بالألفاظ. اعدتها عليكم في مجلسين تقريبا - [00:21:25](#)

نعم هذي قاعدة يا اخ عبد الكريم من القواعد باعتبار الظهور ذكروني بالقائل الاخوان الذين يذكرون معنا اخواني الذي ما قلنا قواعد تتعلق بتقسيم اللفظ باعتبار وضع المعنى باعتبار وضع اللفظ للمعنى - [00:22:16](#)

وقواعد تتعلق بتقسيم اللفظ باعتبار الاستعمال وقواعد تتعلق بتقسيم اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه وقواعد باعتبار كيفية الدلالة على المعنى طيب هذا لما نقول الان البيان اذا اردنا ان نبين - [00:22:52](#)

مسألة او نصا الاخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي طبعنا عندنا قاعدة معروفة ومشهورة عند اه عند الائمة الاربعة يستعملونها يستعملونها وهي انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - [00:23:37](#)

هذي هذه القاعدة احفظوها عند معرفة البيان يعني اذا اردنا ان نبين امرا من الامور فاننا لا نؤخر هذا البيان عن وقت الحاجة نأخذ مثالا على هذه القاعدة نأخذ مثالا على هذه القاعدة من يعطيني مثالا - [00:24:19](#)

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة السلام عليكم. اعطونا مثالا المشايخ الذين معنا ويريدون المشاركة لا يجوز تغيير البيان عن

وقت الحاجة اعطونا ميغارا على هذه القاعدة انت رأيت تفضل يا اخ حمد - [00:24:49](#)

اه اوقات الصلوات يا شيخ طيب آآ لو توضح المثال اه اشرح لنا ما امرنا الله بالصلوات لم يذكر اوقاته في القرآن ثم جاء ببيانها في

فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:19](#)

حديث جبريل انت دخلت دخلت اه المسجد ووجدت اه مصليا يلتفت في صلاته يلتفت في صلاته يعني في صلاة الفريضة وفي صلاة

النافلة انت دخلت المسجد ورأيتاه يلتفت يمينه ويسرة - [00:25:38](#)

فانه لا يجوز لك ان ان تسكت عن بيان هذا الخطأ الذي وقع فيه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحال تأتي اليه وتسلم عليه وتقول يا

اخي الكريم انا رأيتك تلتفت في الصلاة - [00:26:11](#)

وهذا الالتفات قد يبطل الصلاة وقد يحرمك من اجرها كانت نافلة او فريضة النافلة الالتفات اليسير فيه مسامحة لكن في الفريضة لا

يجوز لك ان تلتفت وهنا الان طبقت القاعدة - [00:26:28](#)

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحرب وايضا رأيت من يصلي يتنفل بعد العصر رأيت مصليا يصلي التطوع بعد العصر. هل تسكت عنه

نسلم عليه وتقول هذا الوقت ليس باخت نافلة - [00:26:52](#)

صلي ركعتين او اربع او ست ركعات هذا لا لا يصح هنا انت الان بينت له في وقت الحاج وايضا رأيت آآ دخلت محلا من محلات

الذهب ورأيتها رجلا يبيع - [00:27:21](#)

يبيع الذهب من غير قبض كل الثمن فانك تبين له ان هذا الامر فيه مخالفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وضحت يا مشايخ فهل

اخراج الشيء من حيز الاشكال - [00:27:56](#)

لان الله تعالى قال هذا بيان للناس البيان قد يأتي في القرآن قد يأتي في السنة قد يأتي على لسان العالم او القاضي او المفتي او

الاستاذ او ولهذا قال حيز الاشكال. لان بعض المسائل مشكلة - [00:28:22](#)

يحتاج الى بيان وتحتاج الى قال والاصح من حيز الاشكال الى حيز التجلي واضح التجلي ما معنى التجلي؟ يعني اظهار حكم

المسألة او اظهار صورة المسألة حتى تكون واضحة قالوا الاصح انه قد يكون بالفعل وان المظنون يبين المعلومة وان المتقدم -

[00:29:00](#)

وان جهلنا عينه من القول او الفعل او البيان وان لم يتفق البيانان كما لو طاف بعد الحج طوافين وامر بواحد في القول وفعله ندب او

واجب متقدما او متأخرا - [00:29:35](#)

هذا ابو الحسن المتقدم ماذا يريد ان يقول لنا بنسبكي هنا يريد ان يقول ان البيان يكون بالفعل ويكون بالقول لان الرسول صلى الله

عليه وسلم بين كثيرا من الاحكام الشرعية - [00:29:48](#)

بينها فعلا وبينها قولاً ودليل هذا قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. وقوله خذوا عني مناسككم تذكرون مسألة

الاخوان الذين كانوا معنا في اول المجالس تذكرون مسل لما اقول ان الصوفية يقولون ان الخضر آآ عليه السلام على قيد الحياة -

[00:30:13](#)

تذكرون هذه المسألة ماذا كيف نقضنا هذا القول الاخوة الذين كانوا معنا و حضروا هذا المجلس كيف نقضنا هذه الحجة التي يستدل

بها الصوفية ان ان الخضر عليه السلام ما زال على قيد الحياة - [00:30:47](#)

نعم شيخنا تفضل يا اخ عبد النور نعم قلنا لو كان حيا اه نلتقى بالنبي صلى الله عليه وسلم اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم والتقى

به نعم ذكرنا بعض القواعد - [00:31:15](#)

وعد منطقية وذكرنا قواعد شرعية قواعد نفطية قطعية وقواعد عقلية تدل على ان الخطر عليه السلام ليس حيا في زمننا ولا ولا

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:36](#)

اذن نحن اخرجنا المسألة من حيز الاشكال الى حيز التجلي وذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ارايتم ليلتكم هذا لا يبقى بعد

مائة سنة ممن هو على ظهر الارض اليوم - [00:31:54](#)

هذا اخراج لحيز الاشكال الى حيز التجلي بالقول من النبي صلى الله عليه وسلم البيان كما قال ابن السبكي يكون بالفعل ويكون بالقول ثم ذكر مسألة آآ خبر الواحد هل يكون قطعيا او يكون ظنيا - [00:32:15](#)

هذه من المسائل الخلافية عند الاصولية هذه مسألة فيها خلاف عند الاصول قالوا ان المظنون يبين المعلوم وان المتقدم اه مظنون الورود مثل خبر الواحد يمكن ان يبين النص القطعي - [00:32:50](#)

مثل القرآن والسنة اذا ورد حديث عن واحد فان هذا يكون علماء الاصول يكونوا ظنيا فهل هذا الظني يبين القطع ام لا يبين القطع؟ هذي قلنا انها من المسائل الخلافية - [00:33:23](#)

لكن اذا كان هذا الواحد او هذا المظنون الذي جاء في خبر واحد آآ يمكن ان يوضح ما جاء في في المقطوع او ما جاء في القطع فانه يؤخذ به - [00:33:56](#)

واذا ورد مجمل ما ورد بعده ما يصلح ان يكون بيانا له من قول او فعل المتقدم منهما هو البيان وما جاء بعده تأكيد له هذا معنى قول ابن السبكي - [00:34:27](#)

وان جهلنا عينه من القول او الفعل هو البيان وان لم يتفق البيانان كما لو طاف بعد الحج طوافين وامر بواحد في القول. وفعله ندب ذكر هنا مسألة يعني فرعا فقهيها - [00:35:01](#)

يقول اذا لم يتفق البيانان مثل ان آآ يزيد احدهما على الاخر او ينقص عنه الحجة هنا تكون للبيان القولي اما الفعل سيكون ندب او واجب في حق النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:19](#)

مثل اذا طاف النبي صلى الله عليه وسلم الطوافين وامر بطواف واحد فهذا يكون واجبا في حقه صلى الله عليه وسلم دون الامة لكن لو امر بطوافين طاف طوافا واحدا - [00:35:50](#)

فالبيان هنا هو ما جاء بالقول والفعل يكفون تخفيفا في حق النبي صلى الله عليه وسلم وضحت فيها مشايخ المسألة نعم احسنت هو يريد ان يبين لنا اذا ازدحم مبين بالقول واخر بالفعل - [00:36:15](#)

مسألة تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وانجاز والى وقته واقع عند الجمهور سواء كان للمبين ظاهر ام لا؟ وثالثها يمتنع في غير المجمل وهو ما له ظاهر ورابعها - [00:37:01](#)

يمتنع تأخير البيان الاجمالي فيما له ظاهر بخلاف المشترك والمتواطىء. وخامسها في غير النسخ وقيل يجوز تأخير النسخ اتفاقا وسادسها لا يجوز تأخير بعض بعض دون بعض وعلى المنع المختار انه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ الى الحاجة. وانه يجوز الا يعلم الموجود بالمخصص - [00:37:20](#)

ولا بانه مخصص ما المراد من هذه الفكرة التي ساقها ابن السبكي يعني عندنا مجمل وظاهره دلت القرينة على ان ظاهره غير مراد وهنا لم يقع بيانهما عن وقت الفعل المطلوب - [00:37:50](#)

ساذكر لكم الامثلة بعد ان نذكر معنى واذا كان التأخير جائزا عند المجوزين للتكليف بما لا يطاق هنا المجمل والظاهر الذي دلت القرينة على ان ظاهره غير مراد لا يقع تأخير البيان - [00:38:41](#)

عن الفعل وان كان التأخير جائزا عند المجوزين للتكليف بما لا يطاق اما تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب هذا فيه اقوال لاهل العلم الجمهور يقولون يجوز تأخير البيان وقت - [00:39:24](#)

ورود الخطاب نأخذ مثالا على هذا نأخذ مثالا على البيان عن وقت ورود الخطاب من يعطيني مثالا الذي عنده جواب يتفضل الذي عنده جواب يتفضل على مسألة مثال على تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب - [00:39:50](#)

احسنت الاخ شكيب قال حديث صلوا لا تصلوا العصر الا في بني قريظة لا يصلين احد منكم العصر الا في بني قريظة ما بين لهم الا عند المغرب ما بين لهم الا - [00:40:50](#)

عند المغرب ما حكم هذه القاعدة البيان عن وقت ورود الخطاب. الجمهور يقول بالجواز بل انه يقع في الامة من اهل العلم من قال يمتنع وقوعه وهؤلاء هم الظاهرية والمعتزلة - [00:41:20](#)

وبعض الشافعية والحنفية طبعاً هذه المسألة هي مسألة كلامية مسألة كلامية في الاصل لماذا يريد المتكلمون ان يبينوا لي الطالب او المخاطب ان الحكم قد لا يأتي وقت وقت مناسبة - [00:41:52](#)

التشريع قد يتأخر وتذكرون اه مسألة لما كان ازواج النبي صلى الله يعني هذا ورد في السنة. ورد في السيرة لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك زوجاته رضي الله - [00:42:35](#)

يتركن بدون حجاب بدون حجاب عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله نسائك ينظر اليهن البر والبر والفاجر حجب نساءك يا رسول الله تذكرون هذه القصة ام لا - [00:43:00](#)

فنزلت الآية يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء يدنين عليهن من ذلك ادنى يعرفن في العيون تأخر البيان هنا والا فهو كان معروف عند النبي صلى الله عليه وسلم لكن - [00:43:42](#)

ما جاء الامر له بتعليمه للامة وضحت المسألة قال هنا في اخر المسألة قال اه ذكر الاقوال في المسألة في المسألة الواقع عند الجمهور سواء كان يبين ظاهر ام لا وثالثها يمتنع في غير المجمل. ثم قال - [00:44:08](#)

ورابعها وخامسها وسادسها الى اخر كلامه ماذا يريد ان يقول؟ يريد ان يقول ان المجمل الذي ليس له ظاهر مثل المشترك والمتواطئ وهذا يجوز تأخير بيانها سواء كان اجمالاً ام لا - [00:44:54](#)

تفصيلاً يعني اذا اردنا احد المعنيين في لفظة واحدة يمتنع التأخير في غير النسخ كما قال ابن السبكي هنا يعني ما نؤخر البيان حتى يقع النسخ. ماذا يستفيد المكلف مثل - [00:45:34](#)

تحريم نكاح المتعة تحريم نكاح المتعة هل يصح ان اننا نسكت عن النسخ حتى يقع تحريم الاباحة وبعد ان يتمتع الرجال بالنساء نقول والله هذا هذي المسألة نسخت. وهذا الحكم نسخ - [00:46:11](#)

لا هذا يمتنع يعني لا يصلح لماذا؟ لانه يحصل اخلال بالفعل وايضا يمتنع ان نؤخر البيان الاجمالي لكن البيان التفصيلي لا يؤخر ولا يجوز ان تقدم بعض البيان ونترك بعضه - [00:46:41](#)

نذكر بعض المحرمات الان وثم نسكت عن بعضها هذا يوقع الناس في الحرج وضحت يا مشايخ المسألة الان ندخل الى موضوع النسخ اختلف في انه رفع او بيان والمختار رفع الحكم الشرعي بكتاب فلا نسخ بالعقل وقول الامام من سقط رجلاه - [00:47:24](#)

نسخ مدخول ولو بالاجماع ومخالفتهم تتضمن ناسقاً اعطوني يا مشايخ مناسبة ايراد ابن السبكي لموضوع النسخ بعد البيان من عنده جواب يتفضل معركة بالصوت او بالكتابة لحظة تكلم عن ماذا - [00:48:00](#)

تفضل يا اخ حمد النسخ كذلك بيان احسنت النسخ في حد ذاته بيان وقلنا لكم قبل قليل زواج المتعة هذا الذي حرم في غزوة خيبر ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم حرم - [00:48:37](#)

هذا بيان يعني هذا نسخ اباحة نكاح المتعة هذا بيان من النبي صلى الله عليه وسلم اختلف بانه رفع او بيان والمختار رفع الحكم الشرعي بكتاب فلا نسخ بالعقل وقول الامام من سقط رجلاه - [00:49:12](#)

والناس مدخول ولو بالاجماع ومخالفتهم تتضمن ناسقاً جميل ماذا يريد ان يقول لنا بنسبكي؟ يريد ان يقول ان النسخ في اللغة وان نزيل الشيء حكمه او معنى نرفع الحكم من اجل ان - [00:49:42](#)

نبين قاعدة من قواعد الشريعة او مقصداً من مقاصد الشريعة هذا يسمى نسخ قالوا رفع الحكم بكتاب شرعي مثل ماذا؟ كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون الى جهة بيت المقدس - [00:50:37](#)

فجاء الخطاب قد نرى تقلب وجهك لوجهك المشرق والمغرب. فلنولينك قبلة ترضى اذا هنا رفع الحكم الشرعي بكتاب. والخطاب هو الآية وايضا جاء هذا بالبيان الفعلي الم نقل قبل قليل ان البيان يكون بالقول وبالفعل - [00:50:59](#)

جاء هذا البيان او النسخ جاء بالفعل كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون جهة بيت المقدس فجاء احد الصحابة واخبرهم انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم جهة مكة - [00:51:38](#)

مسألة هل هو متراخي او غير متراخي هو قال ابن السبكي هنا قال رفع الحكم بكتاب ولا نسخ بالعقل مسألة اه العقل ما ينسخ

يعني انت اذا هل نستطيع ان نقول - 00:52:02

ان الصلاة في معادن الابل صحيحة لانه يجوز عقلا الصلاة عندها لاننا نأكل لحمها ونشرب من لبنها نقول هذه حجة عقلية عند البعض
ترفع الحكم نرفع الحكم لكن ليس بخطاب - 00:52:32

بدلالة عقلية ما رأيكم؟ ما رأيكم في هذا الاستنتاج ما رأيكم في هذا الاستنتاج جميل نريد الاخوة على المسألة التي ذكرتها الان انا
كيف نعقب عليها عقبو يا مشايخ على المسألة التي انا ذكرتها قبل قبل ثواني - 00:53:06
كيف ننقذها عندنا ما يسمى قواعد العلة واضح لعلكم تفضل اخ رشيد تفضل اخر شي تفضل اذا كان الصوت عندك جيد الاخ رشيد او
ما عندك جواب السؤال يقول نقول ان الصلاة عند معادن الابل - 00:53:50
الصلاة عند معادن الابل صحيحة لاننا بالعقل حكم النهي لانه يجوز اكل لحمها ويجوز شرب اللبني ما رأيكم ما رأيكم؟ لا يا اخ شقيب
ربما انت ما سمعت السؤال قبل قليل ما سمعته - 00:54:39

هذه تسمى الرياضة الذهنية دائما نقول للطلاب تعلموا يا مشايخ. احسنت يا اخ حمد اشكر الاخ حمد ما شاء الله من المعنيين بعلم
الاصول وايضا اعتني المسائل اه قواعد هذا العلم. اشكر يا اخ حمد واشكر ايضا - 00:55:18
الان فساد الاعتبار عند علماء الاصول ان تذكر علة وهي ليست علة ان تجعل شيئا ليكون علة وهو لا يصلح علة الان اصلي في معادن
الابل لاني اشرب من لبنها. واكل من لحمها - 00:55:45
سيكون التحريم الذي ورد في الخطاب منسوخا بعقلي ما رأيكم بهذا نقول ان هذا هذا التعليق عليل فهذا التعليق عليل ما معنى عليل
ان نقول العقد لا ينسخ العقل ركزوا يا مشايخ - 00:56:11

نقول العقل لا ينسخ. الذي ينسخ هو الخطاب من الله تعالى او من رسوله صلى الله عليه وسلم انا الان نسخت انا ذكرت لكم مثالا
افتراضيا بما ان الصلاة في معادن الابل جاء الخطاب - 00:56:44
بالنهي عندها فاننا نصلي عندها لاننا ناكل من لحومها ونشرب من البانها انا نسخت النص بعقلي هل يصح هذا قال اقرأ عندك ماذا
مكتوب يا مشايخ يا مشايخ اختلف في انه رفع او بيان - 00:57:04
والمختار رفع الحكم الشرعي بخطاب. يعني ابين لك ان الراجح انه هو رفع وبيان كلاهما ثم قال فلا نسخ بالعقل. وانا ذكرت لكم مثالا
على ان العقل لا يصح ان يكون - 00:57:38

وقول الامام من سقط رجلاه نسخ غسلهما الامام هذا هو الرازي. رحمة الله عليه الامام هنا هو الرازي وهذا القول موجود في
المحصول وهذا المحصول ولله الحمد علقنا عليه كاملا مع الطلبة المحصول الرازي - 00:58:01
علقنا عليه كاملا قرأناه مع الطلبة من اوله لآخره وكتاب مفيد جدا وان كان عليه ملاحظات نشرت انا مقالا عن عن هذا الكتاب
والملاحظات التي عليه والتعقبات التي عليه والاستدراكات التي عليه - 00:58:36
موجودة بالنسبة بالنسبة للاستدراكات والتعقبات طبعها هذه الدورة قديمة للاسف لكن الاخوة فرغوا ما فيها على فرغوا ما فيها على
الورق واخرجناها في اه خرجناها في مذكرة او مقال موجود على الفيسبوك وموجود - 00:59:06

لا لا قديمة هي قديمة ليست اه حديثة. هذي دورة قديمة ليست الان قديمة جدا قبل حوالي عشر سنوات وبعض الاخوة يقول انها
سجلت لكن انا لا اذكر والله حاليا لا اذكر انها موجودة مسجلة لكن هي فرغت من - 00:59:40
الدورة كانت اسبوعا واحدا وفرغنا ما فيها من من استدراكات يعني هي كانت قراءة للكتاب وتعليق. قراءة وتعديل. قراءة وتعديل.
هكذا الكتاب ما يشرح هذا يعلق عليه فقط واخذنا ما فيهم من الدورة من فوائد واستدراكات وتعقبات في العقيدة وفي الاصول
والاخوة جمعوها - 01:00:07

عرضوها علي ونشرناها على الفيسبوك وعلى جوجل موجودة لعل المشرف الاخ يوسف الاخ منذر او الأخ ابراهيم اذا كان معنا آآ
ينشرون ان شاء الله الليلة او غدا موجودة هي موجودة الاستدراكات - 01:00:32
اه ان شاء الله ننشرها لكم باذن الله اما قول الامام الرازي قال في كتاب المحصول هذا هذا في كتاب المحصول خطاب المحصول

كتاب آ نافع لكنه يحتاج الى طالب قوي في العقيدة - 01:00:57

لان فيه ملاحظات في العقيدة وايضا في باب الاصول ولا يقرأ يا اخوان ما يقرأ على كل الطلبة نحن قرأناه في مجلس للطلبة آ طلبية متخصصين طلبية كبار في الدراسات العليا - 01:01:23

كان عددهم محدودا فأرأوه علي وانا علقت عليه وذكرت استدراكات في العقيدة وفي الاصول بعض المسائل ايضا متعلقة بالقواعد وكذا وان ان وجدنا التسجيل سننشره لكم ان شاء الله تعالى. ومعنا الدورة قديمة انا قلت لكم حوالي عشر سنوات - 01:01:45

لكن بالنسبة للتفريغ موجود. تفريغها موجود قال هنا من سقطت رجلاه نسخ غسلها مدخول يعني سقطت رجلاه نسخ عنه وجوب الغسل هذا قول الرازي وهو متعقب هذا قول الرازي وهو متعقب - 01:02:12

لماذا؟ لانه خلاف المعنى الاصطلاحي من ان النسخ لا يكون الا بخطاب طبعاً الامام ذكر ان جواز النسخ بالعقل من المسائل الخلافية وبين المسألة على ماذا؟ على انه يجوز النسخ بالعقل - 01:02:47

من سقطت رجله نسخ غسلها مدخول يعني يسقط عنه ماذا؟ يسقط عنه الغسل بالعقل يقصد بالعقل والقرآن يقول فاغسلوا الاية ما هي التي نصت على وارجلكم وارجلكم انصت الاية على - 01:03:38

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين اما اذا كانت الرجل اذا كانت الرجلان غير موجودتين فان المحل الذي - 01:04:23

يكون له فرض الغسل يسقط عنه قال ولا بالاجماع لماذا؟ نسخة بالعقل ولا بالاجماع لان الاجماع لا يكون الا بالاجماع لا يكون الا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:53

ولا يوجد نسخ لحكم بعد وفاته نعم قالوا يجوز تكملة لكلام ابن السبكي ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة هو حكما او احدهما فقط ويجوز نسخ الفعل قبل التمكن - 01:05:31

هذي مسألة جديدة قصد منها فصل منها اه ابن السبكي ان على انه يصح نسخ بعض القرآن بالتلاوة وبالحكم او نسخ التلاوة بمفردها او الحكم بمفرده بعض اهل العلم منع - 01:06:05

نسخة التلاوة فقط ونسخ الحكم فقط. يعني اذا نسخت التلاوة ينسخ الحكم اما قول الجمهور يجوز الذي عليه الجمهور انه يجوز نسخ بعض الايات تلاوة يعني قراءة وايضا النسخة للحكم - 01:06:51

اما الذي ورد في كتب الشريعة اكثر ما ورد في في كتب الشريعة نسخة الحكم وبقاء التلاوة وهذا كثير في القرآن والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحوض - 01:07:32

هذي منسوخة بماذا مسروقة بالاية الاخرى التي في سورة البقرة ولاحظوا انها قبلها وهذه من الفوائد اه يا متقدمة ناسخة. ثم بعدها اية منسوخة. هذي من الفوائد ماذا من الفوائد في هذا - 01:08:11

اذا قال لك ما هي الاية التي تقدمت اية اخرى كانت الاية الناسخة قبل الاية المنسوخة وضح السؤال يا مشايخ وضح السؤال او لا اذا قال لك يوجد ايتان في القرآن - 01:08:39

الثانية الاية الاولى منها هي الناسخة والتي جاءت بعدها هي المنسوخة يعني ليس العكس معروف ان ان الناسخ يتأخر لا في هذه في هذه الاية ما حصل تأخير الناس. تقدم - 01:09:00

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحوض هذه هذه الاية منسوخة. والذي نسخها جاء قبلها ما جاء بعدها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 01:09:26

هذه الاية التي نسخت الاية التي قبل قليل وهي جاءت قبلها في السياق والتي جاءت بعدها هي المنسوخة وبالنسبة لنسخ التلاوة وبقاء الحكم معروف هذا معروف الشيخ والشيخة هذه كانت قرأنا. هذه كانت قرأنا يتلى - 01:09:57

لكن نسخ اللفظ او التلاوة وبقي الحكم واما بالنسبة نسخ التلاوة والحكم معا معروف اية الرضا اه حديث الرضاع حديث عائشة في الرضاع كان فيما انزل عاشر رضعات فنسخن بخمس - 01:10:29

الاصوليون يقول يجوز آآ نسخ الفعل قبل التمكن او لا يصح هل يصح نسخ الفعل قبل ان نتمكن من فعله يعني قبل ان نفعله قبل ان نباشره يعني ما دخل وقت الفعل - [01:11:01](#)

ونسخ مباشرة هل يمكن هذا ان يقع هل يمكن يا مشايخ ان يقع الاخ منذر معنا منذر او ذهب الى الصلاة نعم ورد هذا القصة التي وقعت بين اسماعيل وابراهيم عليه - [01:11:22](#)

يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك هل فعل هذا الذبح الذي رأى في المنام اجيبوا يا مشايخ اجيبوا اني ارى في المنام اني اذبحك هل ذبحه ام ان النسخة حصل قبل التمكن من - [01:11:50](#)

مباشرة الذبح هذه القاعدة يجوز نسخ الفعل قبل التمكن يعني قبل دخول وقت الفعل هذا وقع في قصة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام طبعاً تعلمون ان هذه المسألة وقع فيها جدل بين المفسرين - [01:12:23](#)

هاد الذي وقع له الفداء اهله اسماعيل ام اسحاق هذا وقع فيه جدل بين المفسرين اني ارى في المنام اني اذبحك مسألة الذبيح للذبيحة اسماعيل مسحاب هذه وقع فيها جدل بين - [01:12:55](#)

بين الاصوليين الصحيح انه طبعاً الرؤيا الانبياء حق رؤيا الانبياء رؤيا الانبياء حق وهذا الذبيح هو اسماعيل على القول الراجح الصلاة واتم التسليم هذا هو القول الراجح في المسألة طيب يا مشايخ - [01:13:22](#)

بالنسبة هذه المسألة يعني سنخرج هنا من السياق النسخ لكن اه لو رجعنا الى السياق السياق الذي في سورة الصافات يا مشايخ فبشرناه بغلام عليم. من هو الغلام الاليم؟ الاخت ميسرة - [01:14:03](#)

وبشرناه بغلام حليم. عفوا انا قلت حليم فبشرناهم بغلام حليم من هو هذا الغلام الحليم الذي بشر به ابراهيم اجيبوا يا مشايخ اجيبوا نعم احسنتم بعد ان بشر به فلما بلغهم معه السعي قال يا بني يعني بعد مدة بعد - [01:14:43](#)

اه ليس معنا بعد ولادته بعدما كبر ومشى مع ابيه وخدم ابراهيم عليهما السلام اه حصل بينهما من الخدمة ومرافقة الابن لابييه فلما بلغ معه هذا معطوف على ما قبله في السياق - [01:15:21](#)

وبشرناه والمبشر هو اسماعيل. المبشر ابراهيم المبشر به هو اسماعيل اله وعلى نبينا افضل الصلاة والتسليم قال يا بني يعني يا اسماعيل اني ارى في المنام اني اذبحك نعم احسنتم - [01:15:56](#)

طيب وضحت المسألة يعني يجوز نسخ الفعل قبل التمام ثم قال ابن السبكي والنسخ بقرآن لقرآن وسنة وبالسنة للقرآن وقيل يمتنع بالاحاد والحق لم يقع الا بالمتواترة. قال الشافعي وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن او بالقرآن فمعها سنة عاضدة تبين توافق الكتاب

والسنة - [01:16:18](#)

هذه المسألة نحتاج الى ايضاح ويبدو ان آآ وقت المجلس لعنا آآ نتوقف عند هذه المسألة وهي مسألة والنسخ بقرآن لقرآن وسنة وبالسنة للقرآن. اكتبوا عندها بلغ هذه عادة العلماء - [01:16:57](#)

اذا توقفوا عند صفحة او مسألة يكتبون على الهامش بلغ يعني بلغنا هذا الموطن عند القراءة والتعليم فنكتب هنا على يسار الصفحة بلغ يا ريت الاخوة يتعودون على يعتادون هذه العادة - [01:17:40](#)

يكتبون في الهامش بلغ عند المسألة التي يتوقفون عندها غدا ان شاء الله تعالى نكمل من هذه المسألة مسألة نسخ القرآن لقرآن وسنة وبالسنة للقرآن اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني - [01:18:00](#)

واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[01:18:25](#)